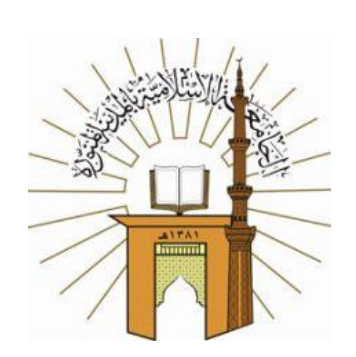
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية القرآن الكريم
والدراسات الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن



حلُّ الإشكال في:
إعتبارالقرآن شهادة المرأة بنصف شهادة الرَّجل

إعداد الطالب:
حسام بن عبد الله بن علي الحذيفي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:
نبيل الجوهري

العام الجامعي:

١٤٣٦- ١٤٣٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صياغة الإشكال على لسان قائليه:

«ظلم الإسلام المرأة حينما جعلها نصف إنسان في أمور منها الشهادة، فجعل شهادة المرأتين كشهادة الرجل، وهذا امتهان لعقل المرأة، ومنافٍ للعدل والمساواة».

والجواب عن هذا نقول:

في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

دعا القرآن الرجال أولاً للشهادة في الحقوق لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السَّوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم[1].

ثم جعل القرآن في المرتبة الثانية للشهادة في الحقوق شهادةَ رجل وامرأتين، والله جَلَّجَلَالُهُ عندما شرع ذلك بيَّن العلّة ووضَّحها ولم يدعنا نحدِس فقال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، ويكاد يُجمع أهل التفسير على أن معنى الضلال هنا النِّسيان، وقوله ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ من الذِّكر بعد النِّسيان[2]، فالعلَّة هي نسيان المرأة المُفضي إلى تضييع الحقوق.

---

(١) انظر «في ظلال القرآن» لسيد قطب ١/٣٣٦.

(٢) وهو قول عامة المفسرين من السلف كابن عبَّاس والضَّحاك، والسُّدِّي، ومقاتل، وأبو عبيدة، وابن قتيبة، انظر «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٥١، وحُكي عن سفيان ابن عيينه قوله: «ليس تأويل قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ من الذِّكْر بعد النسيان، إنما هو من الذَّكَر، بمعنى: أنها إذا شهدت مع الأخرى صَارت شَهادتها كشَهادة الذَّكَر»، وقد بيَّن الطَّبري أنَّ هذا القول خطأٌ لا معنى له وأنه خلاف قول جميع أهل التأويل، انظر «تفسير الطَّبري» ٦/ ٦٦.

=

ونحن كمسلمين نوقن بأن كلَّ ما شرعه الله لنا هو الحق والصدق، وهو الأصلح والأنسب لعباده والأجدر أن يُعمل به ولو لم تتبين لنا علة ذلك التشريع، لأن أفعال الحكيم الخبير بعباده منزهةٌ عن العبث، لا يفعلها إلا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، فكيف إذا بيَّن الله لنا العلِّة في تشريع ما، وكانت علَّة ظاهرةً يشهد لها الواقع والحال، كجعله سبحانه شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد في الحقوق، فالمرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، والمرء يكثر ضلاله ونسيانه فيما لا يُحسنه، كما أنَّ المرأة يعتريها من الإنفعالات وتغير المزاج والميل العاطفي والحياء الشديد والرهبة بحضرة الرجال وغيرها من طبائع المرأة ما يجعلها عرضة للنسيان.

لذا فإدراك هذه العلَّة ينفي كل ريب وشك في قلب المؤمن المصدِّق للقرآن، إلا أنَّ أعداء الإسلام ما فتئوا يطعنون في كتاب الله الذي هو قوام الإسلام، فأخذوا يتتبعون المشكلات والمتشابهات، بل وأحيانا الواضحات البيِّنات، ثم يصيغونها بقوالب منمَّقة حتى تبدو مطعنا في كتاب الله، ثم يروجونها على جهلة الناس وعوامِّهم، لا سيما في هذا الزمان الذي ابتعد كثير من المسلمين فيه عن دينهم، وغرهم بهرج الحضارة الغربية، والدساتير العلمانية، وهتافات دعاة المساواة بين الرجل والمرأة.

ولرد عادية هذه الشبهة سأتطرق بشيء من التفصيل إلى بعض الحجج التي تُبطل هذه الدعوى:

=

وغالب المفسرين من المتقدمين والمتأخرين على على هذا المعنى –وهو النسيان بعد الذكر– انظر على سبيل المثال: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٤، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٣، «تفسير الثَّعلبي» ٢/ ٢٩٤ «تفسير البغوي» ١/ ٣٥١، «تفسير البيضاوي» ١/ ١٦٤، «تفسير ابن كثير» ١/ ٧٢٤، «تفسير الجلالين» ١/ ٦٣، «فتح القدير» للشوكاني ١/ ٣٦٤، «التحرير والتنوير» لابن عاشور ٣/ ١٠٩.

أولاً: الشروط المرعية في الشهادة لا علاقة لها بالذكورة أو الأنوثة:

إن الشروط التي تُراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين هما:

١ - عدالة الشاهد وضبطه، وانتفاء تهمة الخصومة أو القرابة.

٢ - أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلا للدراية والشهادة فيها.

وعليه فشهادة من خدشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه لا تقبل، رجلا كان الشاهد أو امرأة، وكذلك شهادة الخصم على خصمه والقريب لقريبه، رجلاً كان الشاهد أو امرأة.

فإذا تحققت صفة العدالة وانتفت احتمالات التحيز لقرابة، واحتمالات الإيذاء لخصومة، كان لا بد بعد ذلك من أن يتحقق القدر الذي لا بد منه من الانسجام بين شخص الشاهد والمسألة التي يشهد بشأنها.

فإن لم يتحقق هذا القدر الذي لا بد منه، رُدَّت الشهادة، رجلاً كان الشاهد أو امرأة، وإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة، وبين فئات من الناس، كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملاً معها، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة.

ولو كان الأمر متعلقاً بوصف الذكورة والأنوثة، لما كانت الأولوية لشهادة المرأة في أمور الرضاعة والحضانة والنسب، وغيرها مما تقوم الصِّلة فيه مع النساء أكثر من الرجال، ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض، أيّاً كان سببها.

إذن فالمدار على شرطٍ لا بد منه هو المحور والأساس، وهو أن تكون بين الشاهد والموضوع الذي يَشهد فيه صلة قوية قائمة، أيّاً كان الشاهد رجلاً أو امرأة، وليس المدار على الذكورة من حيث هي، كما أنَّ المانع أو المضعف للشهادة إنما هو انعدام هذه الصلة بينهما، وليس المانع الأنوثة من حيث هي[1].

---

(١) «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني»، لمحمد سعيد رمضان البوطي ص١٤٧: ١٥٠.

ثانيا: الخلط بين الشهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، وبين الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق:

أساس هذه الشبهة هو خلط مثيريها بين "الشهادة" و "الإشهاد" الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة؛ فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسَّس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها، وإنما معيارها تحقُّق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النَّظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النَّظر عن عدد الشهود، فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البيِّنة أنْ يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجلٍ وامرأة، أو رجلٍ وامرأتين، أو امرأةٍ ورجلين، أو رجلٍ واحد، أو امرأةٍ واحدة، ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يطلبها القضاء بناء على ما تقدمه له من البينات.

أما آية سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨١] فإنها تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء.. إنها تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدَّين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، فهذه الآية موجهة لصاحب الحق - الدَّين - وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.

بل إن هذه الآية لا تتوجَّه إلى كل صاحب حق -دين- ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّين، وإنما توجهت بالنصح والإرشاد -فقط النصح والإرشاد - إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الدِّيون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية .. فهو دين إلى أجل مسمى، ولا بد من كتابته، ولا بد من عدالة الكاتب، ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة، ولا بد من إملاء الذي عليه الحق، وإن لم يستطع فليملل وليُّه بالعدل، والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة، وليست هذه الشروط

بمطلوبة في التجارة الحاضرة ولا في المبايعات[١].

ولقد فقه العلماء المجتهدون حقيقة أن آية البقرة إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دين خاص وليس عن "الشهادة"، وأنها نصيحة لصاحب الدين - ذي المواصفات والملابسات الخاصة - وليست تشريعا موجها إلى القاضي - الحاكم - في المنازعات.

ومن هؤلاء العلماء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصلوا القول فيها: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت:٧٥١هـ) من القدماء، والشيخ: محمد عبده (ت:١٣٢٣هـ)، والشيخ: محمود شلتوت (١٣٨٣هـ) من المحدثين والمعاصرين؛ يقول ابن تيمية - فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم -: «إنَّ البينة في الشرع اسم لما يبين به الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً[٢]، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله ﷺ: «البينة على المدعي»، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له...».

وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ فيها الحقوق، يقول العلامة ابن القيم: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القمط[٣]، ووجوه الآجر[٤] وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر،

---

(١) «الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب»، د. محمد عمارة، ص١٨٢، ١٨٣.

(٢) النكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٣) القمط: مفردها قماط: وهو ما تشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته.

(٤) الآجر: الطِّين.

وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أن يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله»(١).

ويؤكد هذا المعنى الشيخ محمود شلتوت فيقول:

«إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ... فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما»(٢).

ثالثا: العلة في اعتبار المرأتين مقابل رجل واحد في الإشهاد على الحقوق:

وأما العلة من جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الآية، فمن العلماء من يرجعها إلى طبيعة المرأة وتكوينها، ومنهم من يرجعها إلى عدم خبرة المرأة بالمعاملات المالية، ومنهم من يرجعها إلى الأمرين معاً.

يقول د. محمد بلتاجي: «إن الله تعالى جعل شهادة الرجل في الأموال نصا بشهادة امرأتين، وعلله بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أي: مخافة أن تنسى إحداهما بعض جوانب المشهود عليه -أو تغفل عنه- فتذكرها الأخرى به، وليست الأموال في منظومة القيم الإسلامية بأهم من الدين أو النفس أو العرض أو النسل أو العقل، بل إن هذه الأربعة مقدمة عليها عند محققي العلماء دون شك، واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد فيها جميعا، لا تغيره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة؛ لأنه يرجع – فيما يبدو لي – إلى طبيعة المرأة أصلا من انشغالها أحيانا ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية إليه وعن علاقات هذه الجزئيات بعضها ببعض، وأيضا لما يعتريها – في حالات معينة

(١) «الطُّرق الحكمية» لابن القيِّم ص١١٦.

(٢) «الإسلام عقيدة وشريعة» لمحمود شلتوت، ص٢٣٩ بتصرف.

لا ينكرها إلا جاهل أو مجادل بالباطل - من عدم التوازن الهرموني أو اضطراب المزاج الخاص مما يؤثر قطعا على تحمل الشهادة وأدائها، وليس فيما عبر به القرآن الكريم عن ذلك وضع للمرأة موضع المهانة والازدراء، حيث عبر الله تعالى بنفس هذا التعبير عن حالة النبي الأعظم - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة والرسالة، حينما لم يكن قد وصل بعد إلى عقيدة يطمئن معها، فقال له سبحانه وتعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضُّحى:٧]، وكذلك اشترطت الآية نفسها شهيدين من الرجال، وليس شهيدا واحدا؛ للعلة نفسها.

وإذن فإننا عند التحليل الصحيح للأمور والاعتبارات نجد أن العلة الواردة في جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، قائمة دون شك في عصرنا وفي كل عصر؛ لأنها ترجع إلى طبيعة ما يعتور المرأة ويمر بها من حالات نفسية قد يكون لها أثر ما في بعض جوانب الشهادة التي يريدها الإسلام ناصعة واضحة الجوانب مشرقة مثل الشمس، ولا عجب؛ فبالشهادة تستحل الدماء والأنفس والأموال! فهل يوجد ما يستأهل الاحتياط له بكل طريق مثلها؟

لذلك كله تنتهي من نظرنا إلى أن علة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ لا ترجع فحسب إلى قلة خبرة المرأة بهذه الأمور، وعدم مشاركتها فيها عن قرب، إنما ترجع أيضا عند التحقيق إلى شيء لا تنفك المرأة عنه ولا ينفك عنها؛ لأنه جزء من طبيعتها وتكوينها الذي خلقها الله تعالى عليه»(١).

ويؤكد هذا الرأي د. أمير عبد العزيز فيقول:

«وهذه الآية كغيرها من آيات الكتاب الحكيم، فإنها في غاية الكمال من جمال الصيغة والمبنى، ومن حيث تمام المضمون والمعنى، ووجه ذلك أن المرأة كثيرا ما تجنح لدى الشهادة إلى الميل والنسيان تحت عوامل شتى من الرهبة، أو الحياء، أو الضعف، وهذه حقيقة يدركها النابهون الحريصون وهم يتخيلون قاعات المحاكم التي تجري فيها الأحكام، حيث القضاة والشهود والمحامون والعسكر، فضلا عن جمهرة الحضور من أهل المتخاصمين، فإنه في مثل هذه الأجواء

---

(١) «مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة»، د. محمد بلتاجي، ص٥٠٤: ٥٠٦.

من الرهبة والترقب والتحسب والتخوف، تضطرب الهمم وتتزعزع العزائم، والمرأة في هذه الحال من الرهبة والوجل والإحراج غالبا ما تزيغ وتجنح، أو تتلجلج وتتردد وتركب الهوى، ومن أجل ذلك كله كتب الله أن تتعزز المرأة لدى الشهادة في مثل هذه المواقف المحرجة المريبة، بامرأة شاهد أخرى تذكرها إذا نسيت، وتشد أزرها إذا حاق بها الضعف من خوف أو استحياء أو حرج، لا جرم أن ذلك تعزيز للشهادة فتأتي سليمة من الريبة أو احتمالات الزيغ والزور، بل إن ذلك تأييد للمرأة في تلكم المواقف وتقوية لها فلا تزل أو تتعثر، ولتتأدى الشهادة على وجهها الصحيح الأكمل، صونا للحقوق أن تضيع أو تتهدد أو تتبدد»[١].

* **رأي العلم الحديث:**

أجريت العديد من الدراسات في مختلف العلوم - سلوكية، عصبية، هرمونية - لمعرفة التأثير البيولوجي للجنس على المخ والسلوك، بمعنى: هل هناك فرق بين مخ الرجل ومخ المرأة؟ وكيف يحدث ذلك؟

ولستُ في مجال سرد هذه الدراسات[٢] -لأن الحديث عنها يطول جدا- إلا أنه يهمنا أن تلك الدراسات خلُصت إلى وجود اختلافات تركيبية ووظيفية بين المخّ الذكري والمخّ الأنثوي، والذي يؤثر سلباً على ذاكرة المرأة.

رابعا: شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرجل على الدوام:

ومما يدل على قيمة شهادة المرأة في الإسلام أن شهادتها قد تتساوى مع شهادة الرجل في بعض الأمور، بل قد تفوق شهادتها شهادته في أمور أخرى، مما يؤكد أن شهادتها ليست مهملة أو نصف شهادة على الدوام.

---

(١) «فتراءات على الإسلام والمسلمين»، د. أمير عبد العزيز، ص٥٩.

(٢) وهي منشورة على شبكة الإنترنت، ومن أراد الإطلاع على شيءٍ منها فليراجع كتاب: «الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب»، للدكتور: محمد عمارة.

فبعض القضايا لا يقبل فيها غير شهادة الرجل، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، بما أودع فيها من عاطفتي الرحمة والحياء؛ وذلك كالحدود والقصاص، ولذلك رفض جمهرة الفقهاء شهادة المرأة على وصف الجناية وكيفية ارتكاب الجاني لها؛ ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحوه يكاد يكون من شدة الندرة معدوما، والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه فستفر من هذا المشهد بكل ما تملك، فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلا فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي[١].

قال ابن قدامة في «المغنى»: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال - مثل الرضاعة، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها - شهادة امرأة عدل، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة»[٢].

ويوضح الحكم في موضع آخر فيقول: «تقبل شهادة النساء وحدهن -منفردات عن الرجال- في خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب التي تحت الثوب: كالرتق والقَرَن[٣] والبكارة والثِّيابة والبرص وانقضاء العدة»[٤].

وكذلك تُقبل شهادة المرأة الواحدة. قال ابن قدامة: «وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات، فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة»[٥].

وجاء في الحديث: سأل عقبة بن الحارث النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:

---

(١) انظر: «الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب»، د. محمد عمارة ص١٥٣.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٣٦-٣٧.

(٣) القَرَن: مرض يمنع دخول ذكر الرجل في فرج المرأة.

(٤) «المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٣٧.

(٥) المصدر السَّابق.

«دعها عنك»[١] .وقد علق ابن القيم فقال: «ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشاهدتها على فعل نفسها»[٢].

وزيادة في التأكيد نسوق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «إن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل»[٣].

خامساً: قَبل أئمة الإسلام رواية المرأة لحديث رسول الله ﷺ إذا تحققت فيها شرطا العدالة والضبط -تماماً كالرجال- والرواية نوع من أنواع الشهادة:

بل هي شهادة على رسول الله ﷺ، فإذا قُبلت شهادتها على رسول الله ﷺ فقبول شهادتها على غيره من الناس أولى، مما يدل على أنه لا يُعوَّل على مجرد الذكورة أو الأنوثة في قبول الشهادة أو ردِّها، وإنما يُعوَّل على مدى ارتباط الشَّاهد بالأمر المشهود به كما تقدَّم بيانه.

فالمرأة العدل -كما يقول ابن القيم- «كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها»[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٦٦٠) ٣/ ١٧٣.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ١/ ٧٥.

(٣) نقل هذا النَّص تلميذه ابن القيم في «الطرق الحكمية» ١/١٢٧.

(٤) «الطرق الحكمية» ١/١٣٦.

الخلاصة:

تعود الشروط التي تُراعى في الشهادة في مجموعها إلى أمرين:

أولهما: عدالة الشاهد وضبطه وانتفاء التهمة عنه.

وثانيهما: أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد فيها صلة تجعله مؤهلا للدّراية بها والشهادة فيها، فإن لم يتحقق الشرطان أو أحدهما، رُدت الشهادة، ذكرا كان الشاهد أو أنثى، وبهذا يتبين أن وصف الذكورة أو الأنوثة لا علاقة له بقبول الشهادة أو ردها.

- خلط مثيرو الشبهة بين "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حُكمه بين المتنازعين، وبين"الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وآية البقرة التي استدلوا بها إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دَينٍ خاص، وليس عن "الشهادة"، وما تُحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم - القاضي - شيء آخر، والبينة في الشرع أعم من الشهادة، وكل ما يتبين به الحق ويظهره هو بينة يقضي بها القاضي. وقد فقه ذلك علماء الأمة من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.
- جعل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ معللٌ بعده بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، وضلالها: نسيانها وعدم ضبطها، وقد علل بعض العلماء نسيان المرأة في هذا بكونها ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ولذا فإن ذاكرتها فيها تكون ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية مثلا، ومن ثم فإن نسيانها ليس طبعا في كل النساء، ولا في كل الشهادات.
- هذا على حين رأى فريق آخر أن نسيان المرأة المقصود في الآية راجع إلى طبيعة المرأة وتكوينها، وما يعتورها من حالات نفسية قد تؤثر في بعض جوانب الشهادة تحملا وأداء، ويستدلون على ذلك بما أثبته العلم الحديث من الاختلافات التركيبية والوظيفية بين المخ الذكري والمخ الأنثوي، والذي يؤثر سلبا على ذاكرة المرأة.
- ليست شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل دائما، فهناك قضايا تتساوى فيها شهادة المرأة مع

شهادة الرجل كما في اللعان، وقضايا أخرى لا يقبل فيها غير شهادتها، كالولادة والبكارة وعيوب النساء تحت الثياب.

- المرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله ﷺ وهذا ما أجمعت عليه الأمة ومارسته راويات الحديث النبوي، فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟!

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

١- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١، ١٤١١هـ.

٢- «الإسلام عقيدة وشريعة»، لمحمود شلتوت، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٨٠م.

٣- «التحرير والتنوير» = «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

٤- «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه» = «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٥- «الطرق الحكمية»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٦- «الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب»، لمحمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧- «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٨- «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني»، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٩- «المغني لابن قدامة»، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٠- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» = «تفسير البيضاوي» لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- «تفسير الجلالين»، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: ١.

١٢- «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٠هـ.

١٣- «جامع البيان في تأويل القرآن» = «تفسير الطبري»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- «زاد المسير في علم التفسير»، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

١٥- «فتح القدير»، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط: ١، ١٤١٤ هـ.

١٦- «في ظلال القرآن»،لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة.ط: ١٧، ١٤١٢هـ.

١٧- «معالم التنزيل في تفسير القرآن» = «تفسير البغوي»، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٤١٧ هـ.

١٨- «معاني القرآن وإعرابه» لإبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.

١٩- «معاني القرآن» لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: ١.

٢٠- «مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة»، لمحمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م.